



التزوير الإلكتروني وعقوبته

إعداد

مهند بن مرزوق الغامدي

الدارس في مرحلة الدكتوراة - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية



رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية

أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن

إصدار يونيو ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>



التزوير الإلكتروني وعقوبته

مهند بن مرزوق الغامدي

الدارس في مرحلة الدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: muhannad.alghamdi@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التزوير الإلكتروني، باعتباره من الجرائم المعلوماتية المعاصرة التي تهدد الأفراد والمجتمعات، ويهدف إلى بيان حكمه الشرعي وربطه بالنظام السعودي. وقد بُني البحث على دراسة فقهية مقارنة، تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل النظامي.

يركز الباحث على ربط صور التزوير الإلكتروني المعاصرة بجذورها في الفقه الإسلامي، مستعرضاً الأركان الأساسية للجريمة (الشرعي، المادي، المعنوي، والضرر)، ثم يعرض الأحكام الفقهية المتعلقة بها، متبعاً منهجاً علمياً دقيقاً يشمل بيان محل الخلاف، عرض الأقوال، الأدلة، المناقشات، والترجيح المدعوم بالحجج.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية: تعريف التزوير الإلكتروني من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية. أركان الجريمة وحكمها، مع تحليل مفصل لكل ركن. عقوبة التزوير الإلكتروني، ويشمل طرق الإثبات، العقوبات الفقهية، والعقوبات في النظام السعودي.

واختتم البحث بخاتمة تلخص أهم النتائج، ومن أبرزها:

التزوير الإلكتروني فرع حديث لجريمة قديمة اهتم بها الفقهاء.

العقوبة تتناسب مع حجم الضرر، ويجب الجمع بين الردع والعدل.

أهمية سنّ أنظمة واضحة تواكب التطور التقني، مستمدة من قواعد الشريعة.



اعتمد الباحث على مصادر أصيلة، ودراسات سابقة تناولت الجريمة من زوايا مختلفة، ويّين تميّز بحثه بتركيزه الفقهي المرتبط بالنظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: التزوير، التزوير الإلكتروني، العقوبة، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.





Electronic Forgery and Its Punishment

Muhannad bin Marzooq Al-Ghamdi.

PhD Candidate, College of Shari'ah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

E-mail: muhannad.alghamdi@imamu.edu.sa

Abstract:

This research addresses the topic of **electronic forgery** as one of the contemporary cybercrimes that pose a serious threat to individuals and societies. The study aims to clarify its Islamic legal ruling and link it to the Saudi legal system. The research adopts a comparative jurisprudential approach that combines traditional Islamic legal foundations with modern legal analysis. The researcher seeks to connect modern forms of electronic forgery to their roots in classical Islamic jurisprudence. The study reviews the main elements of the crime: the **legal, material, moral, and harm-related** components. It then presents the relevant jurisprudential rulings using a precise scholarly methodology, which includes clarifying points of consensus and disagreement, presenting various legal opinions, supporting evidence, scholarly debates, and preferred rulings with justifications. The study is divided into three main sections:

Definition of electronic forgery, both linguistically and technically.

Elements and ruling of the crime, with detailed analysis of each component.

Punishment of electronic forgery, covering methods of proof, Islamic legal penalties, and the corresponding penalties under Saudi law. The research concludes with a summary of key findings, including:

- Electronic forgery is a modern extension of an ancient crime discussed by classical scholars.
- The punishment should correspond to the level of harm and balance between deterrence and justice.
- The need for clear and updated regulations aligned with technological advancements, grounded in Islamic legal principles.



The researcher relied on authoritative sources and prior studies that addressed forgery from various perspectives, and highlighted the distinctiveness of this research in its strong juristic focus tied to the Saudi legal context.

Keywords: Forgery, Electronic Forgery, Punishment, Islamic Jurisprudence, Saudi Law.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة اهتمت بحقوق أفرادها وشرعت كل ما يؤدي إلى استقرار المجتمع المسلم، وكان حقوق الناس محل عناية في الفقه الإسلامي، فجعلت للمعتدي عقوبات رادعة تمنعه وتحفظ حق الناس إذا اعتدى عليهم.

ومن المواضيع التي تحتاج إلى بيان وتفصيل ما يتعلق بجريمة التزوير، وهي جريمة ليست بالحديثة فقد تكلم الفقهاء في أصلها وأحكامها، واستجدت صور لها مع التطور التقني الذي سهل للناس اختراق خصوصيات غيرهم، وهي ما يسمى بالتزوير الإلكتروني. في هذا البحث ربط للمسألة بين أحكامها التي تكلم عنها الفقهاء قديماً، وذكر الأحكام المتعلقة بالتزوير الإلكتروني الذي يعتبر فرعاً عنها.

منهج البحث:

كان المنهج المتبع في هذا البحث وفق ما يلي:

أولاً: أوضح المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها. ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.



(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخرج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) ذكر أهم أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخرج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعاً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامناً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعاً: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

عاشراً: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات في هذا الموضوع، فمنها ما أشارت إلى التزوير الإلكتروني بشكل



مستقل، ومنها ما كان الكلام فيها على التزوير بشكل عام ودخل التزوير الإلكتروني ضمن عناصر الدراسة، ومنها ما كان الكلام فيها عن الجريمة وأن من صورها التزوير، والتزوير الإلكتروني فرع فيها. ومن أبرزها:

(١) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية. أ.د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل. وأصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة عام ١٤٣٣هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تكلم الباحث فيها عن التزوير للمستندات في أثناء كلامه في الفصل الثاني من الباب الأول، وقد كان الكلام في الرسالة عاماً في الاعتداء الإلكتروني بما يشمل الاعتداء على المال، وعلى النفس والعرض، وأحكام عامة في الاعتداءات الإلكترونية.

(٢) أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت). د. عبد الرحمن بن عبد الله السند. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة عام ١٤٢٤هـ. في المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تكلم الباحث فيها عن التزوير في الفصل الثاني من الباب الثالث، فيما يتعلق بجرائم الشبكة العنكبوتية، فذكر المقصود بالتزوير وأضراره وحكمه. ولم يتعرض للجانب النظامي.

(٣) جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وضوابط التفرقة بينها دراسة مقارنة. للباحث عاصم عادل محمد العضيلة. وهي رسالة ماجستير عام ٢٠١١م. في القانون بالجامعة الأردنية.

جاءت الرسالة في فصلين تحدث الباحث فيها عن تعريف جريمة التزوير وبيان أركانها وطرقها، ثم ذكر ضوابط جريمة التزوير في القانون الأردني.

وفتقر هذا البحث عنها أنه جاء مختصاً بالنظام السعودي وربط أحكام التزوير به.



٤) جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني دراسة مقارنة. للباحث: عمر عبد السلام حسين الجبوري. وهي رسالة ماجستير في عام ٢٠١٧ م. مقدمة لقسم القانون في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط.

جاءت الرسالة في خمسة فصول، تحدث فيها عن ماهية جريمة التزوير وصوره والعقوبات القانونية الخاصة به، وجعل ذلك مختصاً بالقانون الأردني.

وفكرة هذا البحث تفتقر مع الرسالة بأنها متخصصة في الجانب الفقهي للمسألة مع ربطها بنظام المملكة العربية السعودية.

٥) جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة. للباحث: عبد الرحمن مهمل الروقي. وهي رسالة ماجستير في عام ١٤٣٦ هـ مقدمة لقسم الشريعة والقانون في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

جاءت الرسالة في خمسة فصول، تكلم الباحث فيها عن وسائل المحررات والتوقيع الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني وأحكامها في النظام السعودي والقانون المصري. وكان الجانب النظامي فيها طاعياً على الجانب الفقهي بينما هذا البحث فالأصل فيه هو النظر الفقهي من ربطه بالنظام السعودي.

٦) أحكام جرائم التزوير الجنائي في الفقه الإسلامي. للباحث: سامر برهان محمود حسن. وهي رسالة ماجستير عام ٢٠١٠ م. مقدمة لقسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

جاءت هذه الرسالة في أربعة فصول، تحدثت عن ماهية التزوير، وأركان جريمة التزوير، وجرائم التزوير، والعقوبة الخاصة بالتزوير وسبل الوقاية منه.

والاختلاف بين الرسالة وهذا البحث أن هذا البحث مرتبط بالنظام السعودي.

تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التزوير الإلكتروني. وفيه ثلاثة مطالب:



المطلب الأول: تعريف التزوير الإلكتروني لغة.

المطلب الثاني: تعريف التزوير الإلكتروني اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني وحكمه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع: حصول الضرر أو احتمال له.

المطلب الخامس: حكم التزوير الإلكتروني.

المبحث الثالث: عقوبة التزوير الإلكتروني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق إثبات التزوير الإلكتروني.

المطلب الثاني: عقوبة التزوير عند الفقهاء.

المطلب الثالث: عقوبة التزوير الإلكتروني في النظام.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج

المراجع

فهرس الموضوعات





المبحث الأول تعريف التزوير الإلكتروني المطلب الأول تعريف التزوير الإلكتروني لغة

معنى التزوير لغة:

- التزوير مصدر من زَوَّر، والزَّاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول. فيقال زَوَّر الشيء تزويراً.^(١)
- ويطلق الزُّور على عدة معان منها^(٢):
- الكذب؛ لأنه مائل عن طريقة الحق.
 - الميل. فيقال: ازور عن كذا. أي: مال عنه.
 - التهيئة. يقال: زَوَّر الشيء. هياه. لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع.
 - التحسين. فيقال: زَوَّر الشيء تزويراً. أي: حسَّنه وقوَّمه، وكل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير.

معنى الإلكتروني لغة:

- الإلكترون من الكلمات الأعجمية وهي "بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والراء، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة تشكّل جزءاً من الذرة."^(٣)
- ويشمل المعنى كل ما يتعلق بالأدوات الإلكترونية مثل البرمجة أو التقنيات

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة (زور)، (٣٦/٣)

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة (زور)، (٣٦/٣)، ومختار الصحاح، مادة (زور)، (ص ١٣٩)، ولسان العرب، مادة (زور)، (٣٣٧/٤)، والقاموس المحيط، مادة (الزور)، (ص ٤٠٣)

(٣) انظر: معجم الدخيل في اللغة العربية، (ص ٣٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (١١١/١)



الإلكترونية^(١)، وسميت بذلك؛ لأنها تعتمد على الإلكترونيات التي تسير داخل التيار الكهربائي^(٢).



(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/١١١)

(٢) انظر: الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عطوة مضعان، (ص ٣٣)



المطلب الثاني تعريف التزوير الإلكتروني اصطلاحاً

التزوير الإلكتروني يعتبر من الألفاظ المركبة، ولها تعلق بالمعنى عند الفقهاء وفي النظام، ولابد من معرفة معنى التزوير اصطلاحاً ونظماً، حتى يمكن تصور المعنى المركب للتزوير الإلكتروني.

معنى التزوير اصطلاحاً:

لم يرد تعريف خاص بالتزوير عند الفقهاء، ولكن أصل المعنى مبثوث في شروح الأحاديث وكتب التفسير، والفقهاء لم يقفوا طويلاً مع ذكر معنى الزور فضلاً عن ذكرهم للتزوير؛ وهذا قد يرجع إلى وضوح المعنى المراد بالزور، وأنه معروف بوضع اللغة له.

جاء ذكر معنى الزور في كتب التفسير وشروح الأحاديث عند تناول النصوص التي ذكر فيها شهادة الزور، وقد وردت بعض التعريفات عند بعضهم، ومن ذلك:

ما جاء في فتح الباري: "وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها وقد يضاف إلى الفعل ومنه لباس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً"^(١)

وجاء في جامع البيان: "وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به"^(٢)

والفقهاء عند ذكرهم الزور فالمقصود هو: الخبر الكاذب، أو الإخبار بما لا يعلم حقيقته.^(٣)

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٤١٢/١٠)

(٢) تفسير الطبري، (٥٢٣/١٧)

(٣) انظر: العناية، (٢٤٧/٤)، وأنوار البروق، (٣١/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٢٠/٤)، وكشاف

القناع، (٣٥١/١٥)



وأما التزوير فهو فعل الزور، مثل: محاكاة الخط، أو الختم، أو الكتاب.^(١)

فيتضح من خلال ما سبق أن التزوير عند الفقهاء هو: تغيير الشيء عن حقيقته قولاً أو فعلاً أو كتابة.

معنى التزوير نظاماً:

جاء تعريف التزوير في النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير بأنه: "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام . حدث بسوء نية . قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر، أو خاتم، أو علامة، أو طابع. وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية."^(٢)

وهذا التعريف في النظام يشمل التزوير الإلكتروني؛ لأنه لم يخصص الوعاء الذي تكتب فيه المحررات، بل إنه نص على عدم التقيد بوعاء محدد، فقال عند تعريف المحرر: "بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات."^(٣)

وتتضح علاقة التعريف الاصطلاحي والنظامي مع المعنى اللغوي للتزوير، أنهما لا يخرجان عن المعنى اللغوي، فهو يشمل الكذب والتحسين والميل به عن الحقيقة.

فالتزوير الإلكتروني لا يخرج عن معنى التزوير العام، وإنما يختص بالقالب الذي يحصل فيه التزوير، وقد عرّف بأنه: "تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بأي وسيلة وذلك بغية استعمالها"^(٤)، وهذا هو الفرق الرئيس بين التزوير التقليدي والتزوير الإلكتروني.

(١) انظر: المبسوط، (٩٢/١٦)، والحاوي الكبير، (٢٢٦/١٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٢٤٤/٤)

(٢) النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بمرسوم ملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٥هـ، الفصل الأول: التعريفات وطرق التزوير. المادة الأولى.

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c1878d16-7ce0-4710-993b-a9a700f17ac5/1>

(٣) المرجع السابق

(٤) جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، عمر الجبوري، (ص ١٦)



وبلاحظ على هذا التعريف: أنه أنقص أمراً رئيسياً في التزوير الإلكتروني، وهو إيقاع الضرر.

ومن التعريفات الجامعة لمعنى التزوير الإلكتروني: "تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو سجل الكتروني، بأية وسيلة كانت، وبنية استعماله، تغييراً من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد"^(١)



(١) جريمة التزوير الإلكتروني، م.م فرقد عبود العارضي، بحث منشور على موقع فضاء المعرفة القانونية:

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com/2024/03/29/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86/>



المبحث الثاني أركان جريمة التزوير الإلكتروني وحكمه

وفيه خمسة مطالب:

الكلام في هذا المطلب لا يختلف عن الكلام في أصل جريمة التزوير، فالتزوير الإلكتروني نوع من أنواع التزوير؛ ولذلك سوف يكون الكلام عن أركان جريمة التزوير بشكل عام.

الجرائم لا بد فيها من أركان عامة، لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، وقد يكون هناك لبعض الجرائم أركان أخرى خاصة بها، مضافة إلى الأركان العامة للجريمة.

والأركان العامة للجريمة الجنائية هي: الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي.^(١)

والأركان الخاصة لجريمة التزوير: وجود الضرر.^(٢)

وتفصيل هذه الأركان في المطالب التالية:



(١) انظر: الأحكام الشرعية والجنائية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، فهد بن سعد آل سعود،

(ص ٥٧)، وأركان الجريمة الجنائية في النظام السعودي، مكتب الصفوة للمحاماة، (ص ٢)

(٢) هذا الركن اختلف فيه على قولين: (١) أنه ركن مستقل في جريمة التصوير. وهو القول الذي مشى

عليه البحث باعتباره المعمول به في النظام. (٢) أنه داخل في عناصر الركن المادي باعتباره وصفاً

لتغيير الحقيقة.



المطلب الأول الركن الشرعي (القانوني)

والمقصود بهذا الركن، أن تتوفر النصوص الشرعية أو القانونية التي تدل على التحريم وترتب العقوبة على الفاعل.^(١)

فلا بد لأي جريمة من وجود نص شرعي بمنع من فعلها أو تركها، وبغير ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم جريمة معاقباً عليها.^(٢)

والآيات الدالة على تحريم التزوير كثيرة، وقد نصت الأنظمة على العقوبة عليها، فهي من العقوبات التعزيرية المنظمة في النظام السعودي.



(١) انظر: الأحكام الشرعية والجنائية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، فهد بن سعد آل سعود، (ص ٥٧)

(٢) انظر: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان، (ص ٤١)



المطلب الثاني

الركن المادي

المقصود بهذا الركن: هو الشي الملموس أثره في الجريمة، أو الفعل المادي الذي تم به الاعتداء على حق يحميه النظام ويكفله^(١).

ويتحقق الركن المادي في جريمة التزوير بوقوع تغيير الحقيقة في محرر بطريقة منهي عنها، وأن يكون هذا التغيير سبباً في إلحاق الضرر الخاص أو العام أو احتمال حدوثه.

ف عناصر الركن المادي لجريمة التزوير هي: تغيير الحقيقة، وأن يكون التغيير على محرر، وأن يكون بطريقة مجرمة نظاماً، ووجود الضرر أو احتمال^(٢).

العنصر الأول: تغيير الحقيقة:

يتصور تغيير الحقيقة في التزوير الإلكتروني، بأن يكون على المحررات التي تمثل مخرجات من الحاسب الآلي، فيحصل بذلك تغيير في البيانات الموجودة في الجهاز أو النظام، يؤدي ذلك إلى اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات سواء كانت رسمية أو عرقية^(٣).

ويقصد بالتغيير: "ابتداع حقيقة مناقضة للواقع في أساسها، أو تحريف حقيقة قائمة بتغيير بعض جوانبها أو شيء من تفاصيلها"^(٤).

العنصر الثاني: أن يكون التغيير على محرر:

محل الجريمة التزوير هو المحرر، وقد جاء تعريف المحرر في النظام السعودي

(١) انظر: أركان الجريمة الجنائية في النظام السعودي، مكتب الصفوة للمحاماة، (ص ٢)

(٢) انظر: انظر: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان، (ص ٤١)، وجريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، عمر عبد السلام، (ص ٣٩)

(٣) انظر: جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، عمر عبد السلام، (ص ٤١)

(٤) الأحكام الشرعية والجنائية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، فهد بن سعد آل سعود، (ص ٢٣٥)



بأنه " كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات".^(١)

فكل تغيير في الحقيقة لا يقع بالكتابة لا يعد تزويراً، كما لو وقع بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، وإن كان يعد جريمة أخرى كاليمين الكاذبة أو غيرها، وكما بين النظام أن المحرر لا يشترط أن يكون بقالب معين، ولا فرق بأن يكون رسمياً أو عرفياً.

العنصر الثالث: أن تكون الطريقة مجرمة نظاماً:

ليس كل تغيير في الحقيقة على المحررات يعتبر من التزوير الذي يستحق العقاب فاعله؛ ولذلك جاء في النظام السعودي تفصيل لطرق التزوير المجرمة، وهي التي يمكن أن يقال عنها أنها أنواع التزوير الإلكتروني:^(٢)

- أ- صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرّفٍ عنه.
- ب- تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرّفاً عنه.
- ج- تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.
- د- التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة، أو الحذف، أو الإبدال، أو الإلتاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٥هـ، الفصل الأول: التعريفات وطرق التزوير. المادة الأولى.

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c1878d16-7ce0-4710-993b-a9a700f17ac5/1>

(٢) النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٥هـ، الفصل الأول: التعريفات وطرق التزوير. المادة الأولى.

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c1878d16-7ce0-4710-993b-a9a700f17ac5/1>



- هـ- التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.
- و- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.
- ز- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.
- ح- إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض أو ثمن عليه.





المطلب الثالث الركن المعنوي

وهو القصد والإرادة لدى الجاني عند فعل الجريمة مع حصول العلم بسوء فعله.^(١)

وجريمة التزوير يلحظ فيها تحقق القصد العام المتمثل في العلم والإرادة،^(٢) والقصد الخاص وهو إرادة الاستعمال وإيهام الغير به، فلا يمكن وقوعها عن طريق الخطأ.^(٣)

وإذا وجد القصد من الجاني، وجب عليه تحمل تبعاتها، بعد ثبوت شروط تحقيق المسؤولية الجنائية للجريمة وهي:^(٤)

- أن يأتي فعلاً محرماً.
- أن يكون الفاعل مختاراً.
- أن يكون الفاعل مدركاً للنتائج المترتبة على جنايته.



(١) انظر: أركان الجريمة الجنائية في النظام السعودي، مكتب الصفوة للمحاماة، (ص ٢)
(٢) انظر: جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، عبد الرحمن مهل الروقي، (ص ٩٠)
(٣) انظر: جريمتا التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وضوابط التفرقة بينهما، عاصم العضايقة، (ص ٤٢)، وأحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان، (ص ٧٥)، وجرائم التزييف والتزوير والرشوة، أحمد أبو الروس، (ص ٧٨)
(٤) انظر: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان، (ص ٧٥)



المطلب الرابع حصول الضرر أو احتماله

الضرر يعتبر ركناً خاصاً من أركان جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر أو احتماله انتفت الجريمة، حتى لو توافرت باقي الأركان.

والضرر المقصود هو الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها النظام سواء كان الضرر مادياً مثل: العقود، أو معنوياً مثل: السمعة أو الجاه، أو اجتماعياً مثل المصالح العامة كتزوير التذاكر ونحوها.

ويذهب القضاء السعودي في التنظيمات المختلفة إلى وجوب التحري الضرر إذا كان التزوير واقعاً على محرر عرقي، وأما التزوير الواقع على المحررات الرسمية فالعقاب عليه واجب بدون إثبات وقوع الضرر الخاص؛ بناء على أن مجرد تغيير الحقيقة في هذه المحررات يترتب عليه حتماً وقوع الضرر أو احتمال حدوثه؛ لأن العبث بالأوراق الرسمية يفقد الثقة بها.^(١)

وأما إذا كان التزوير واضحاً ومفصوحاً بحيث لا ينخدع به الشخص العادي، فإنه تنحسر عنه الحماية المقررة للمحررات الرسمية، لأن الضرر متخلف هنا.^(٢)



(١) انظر: الأحكام الشرعية والجنائية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، فهد بن سعد آل سعود، (ص ٢٩٢ و ٢٩٣)

(٢) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية عام ١٤٢٨هـ، (٢/٢٧١)



المطلب الخامس حكم التزوير الإلكتروني

التزوير لا يخرج حكمه عن شهادة الزور، فإذا كانت شهادة الزور باللسان فإن التزوير يكون بالفعل، وكلاهما كذب وإبطال للحق وإثبات للباطل، كما أن شهادة الزور يترتب عليها حكم على شخص آخر، يؤول إلى إتلاف ماله أو جسده، وكذلك التزوير يؤدي إلى مثل ذلك، فلا يقتصر على الكذب فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى سلب الحق أو أخذ ما ليس بحق.

ولم تختلف المذاهب الأربعة في أن شاهد الزور مرتكب لكبيرة من الكبائر^(١)، استدلالاً بالنصوص الدالة على تحريمها والوعيد فيها ومن ذلك:

(١) يقول الله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج [٣٠]

وجه الدلالة: أن الله قرنهما سبحانه بالأوثان، وهذا يدل على أنها من أعظم الكبائر.

(٢) عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ذكر لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور وشهادة الزور»^(٢)

(٣) عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»^(٣)

(١) انظر: المبسوط، (١٤٥/١٦)، وتبيين الحقائق، (٢٤١/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٩١٧/٢)، وحاشية الصاوي، (٧٤٤/٤)، والمهذب، الشيرازي، (٤٤٤/٣)، وأسنى المطالب، (٣٠٢/٤)، والشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، (٩٤/٣٠)، وشرح منتهى الإرادات، (٤٩٦/١١)

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور. (١٧١/٣)، حديث رقم: ٢٦٥٣. وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٤٦/١)، حديث رقم: ٨٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب شهادة الزور، (٤٥٦/٣)، حديث رقم: ٢٣٧٣. في سنده محمد بن الفرات التميمي. قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: روى عن محارب



فهذه النصوص فيها دلالة واضحة على تحريم قول الزور، وفعل التزوير إنما هو وجه آخر لقول الزور؛ حيث يجتمعان في قلب الحقيقة والكذب وخيانة للأمانة والظلم للآخرين.



أحاديث موضوعة منها حديث ابن عمر في شاهد الزور. ونقل السندي الاتفاق على ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب (٦٣٢/٣)، حاشية السندي على ابن ماجه (٦٧/٢)



المبحث الثالث عقوبة التزوير الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول طرق إثبات التزوير الإلكتروني

الأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق^(١)، فلا يحل دمه وماله وعرضه إلا بمسوغ شرعي، وإيقاع التهمة على شخص لابد أن تكون بينة ودليل صحيح.

وقد ذكر الفقهاء أن شاهد الزور لا يفعل به شيء من العقوبات حتى يتحقق أنه شاهد زور، وذلك بإقراره أو بما يتيقن به كذبه.

قال الموفق ابن قدامة: "ولا يفعل به شيء من ذلك حتى يحقق أنه شاهد زور، وتعمد ذلك، إما بإقراره... أو يشهد بقتل رجل، وهو حي... وأشباه هذا مما يتيقن به كذبه، ويعلم تعمده لذلك.

فأما تعارض البينتين، أو ظهور فسقه، أو غلظه في شهادته، فلا يؤدب به؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، فيعفى عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب ٥] ^(٢)

وقال النووي: "وإنما تثبت شهادة الزور بإقرار الشاهد إن تيقن القاضي، بأن شهد أن فلانا زنى بالكوفة يوم كذا، وقد رآه القاضي ذلك اليوم ببغداد. هكذا أطلقه الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - ولم يخرجوه على أن القاضي هل يحكم بعلمه، ولا يكفي قيام البينة بأنه شاهد زور، فقد تكون هذه بينة زور." ^(٣)

(١) انظر: الواضح، ابن عقيل، (٦٨/٢)، الفتح المبين، الهيتمي، (ص ٥٣٨)

(٢) المغني، (٢٦٣/١٤)

(٣) روضة الطالبين، (١٤٥/١١)



وقد وافق النظام ما ذكره الفقهاء، فجعل جريمة التزوير لا تثبت إلا بتوفر أركان الجريمة، ومن أهم ما يدفع به عقوبة و تهمة جريمة التزوير ما يلي:

- (١) الدفع بعدم إلحاق الضرر بالآخرين
- (٢) الدفع بحسن النية وعدم وجود القصد الجنائي لارتكاب الجريمة.
- (٣) الدفع بعدم الاستفادة واستعمال الوثيقة المزورة.





المطلب الثاني

عقوبة التزوير عند الفقهاء: (١)

تقرر أن التزوير فرع عن شهادة الزور، وأنه لا يخرج عن حكمها، وأن النصوص الدالة على تحريم شهادة الزور تدل أيضاً على تحريم التزوير. وعند النظر في فقه المذاهب الأربعة في التعامل مع شاهد الزور، فإن الكلام في عقوبته كان على رأيين هما:

القول الأول: أن شاهد الزور يعزر. وهو قول الصاحبين من الحنفية (٢)، ومذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: أن شاهد الزور يكفي في حقه التشهير. وهو قول أبي حنيفة (٦).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بتعزيز شاهد الزور بما يلي:

(١) يذكر الفقهاء عدة عقوبات على شاهد الزور، منها: التشهير به عند قومه، والحبس، والجلد، وتسليم الوجه، والطواف به، وأن ينادي على نفسه أنه شاهد زور. وهذه العقوبات ترجع إلى قاعدة: عدم التحديد في عقوبات التعزير، بل هي راجعة إلى الحاكم. يقول الموفق ابن قدامة: "وإذا ثبت هذا، فإن تأديبه غير مقدور، وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم، إن رأى ذلك بالجلد جلده، وإن رآه بحبس أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه، فعل ذلك... وفي الجملة ليس في هذا تقدير شرعي، فما فعل الحاكم مما رآه، ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص، فله ذلك". انظر: المغني، (٤/٢٦٢-٢٦٣)

(٢) انظر: المبسوط، (١٦/١٤٥)، وتبيين الحقائق، (٤/٢٤١)، وفتح القدير، ابن الهمام، (٧/٤٧٥)

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/٩١٧)، شرح الخرشي، (٧/١٥٢)

(٤) انظر: المذهب، الشيرازي، (٣/٤٤٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/٣٠٥)

(٥) انظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، (٣٠/٩٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٧/٣٨٧)

(٦) انظر: المبسوط، (١٦/١٤٥)، وتبيين الحقائق، (٤/٢٤١)، وفتح القدير، ابن الهمام، (٧/٤٧٥)



الدليل الأول:

ما روي عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم وجهه وطاف به بالمدينة.^(١)

الدليل الثاني:

أنه أتى قولاً محرماً لا حد فيه ولا كفارة، وهو يضر بالناس كالسب؛ بل هو أولى.^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم تعزيز شاهد الزور بما يلي:

الدليل الأول:

أن التشهير هو اللائق بجريمته، لأن بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه، وبالتشهير يذهب ماء وجهه أمام الناس، فكان هذا تعزيراً لائقاً بجريمته فيكتفى به.^(٣)

الدليل الثاني:

أن شهادة الزور لا يمكن أن تعرف إلا باعترافه على نفسه بالكذب، ولا تثبت بالبينة عليه، لأنه نفي لشهادته، والبينة حجة في الإثبات لا النفي. فإذا اعترف على نفسه فهذا يعني توبته من ذلك، فيكفي في حقه التشهير ولا يزداد عليه.^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، (١٤١/١٠)، حديث رقم: ٢٠٥٥٦. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمثله مختصراً، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، (٣٢٧/٨)، حديث رقم: ١٥٣٩٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق، (٣٨٧/٧).

(٣) انظر: المبسوط، (١٤٥/١٦).

(٤) انظر: المبسوط، (١٤٥/١٦).



الراجع:

أن كلا القولين متفقين على عقوبة شاهد الزور، وأن مرد ذلك إلى الإمام، حتى في رأي القول الثاني فإنهم جعلوا فعل عمر من باب السياسة الشرعية الموكلة إلى الإمام^(١)، والخلاف بينهم في نوع العقوبة.

قال ابن الهمام: "فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير أنه - أبو حنيفة - اكتفى بتشهير حاله في الأسواق، وقد يكون ذلك أشد عليه من الضرب خفية أو هما أضافا إلى ذلك الضرب والحبس"^(٢)



(١) انظر: المبسوط، (١٤٥/١٦)

(٢) فتح القدير، (٤٧٥/٧)



المطلب الثالث

عقوبة التزوير الإلكتروني في النظام

أخذ النظام السعودي بالقول بالتعزير في جريمة التزوير^(١)، فجعل العقوبة على من قام بالتزوير متنوعة تختلف بحسب نوعها والصور التي وقع عليها التزوير، ولكنها تدور بين الحبس والتعزير بالمال، وجعل التزوير على صور متعددة: عادية أو مشددة وأخرى مخففة وصوراً ملحقمة.

ومن الأحكام المهمة التي ذكرت في النظام:

- (١) أن عقوبة التزوير تشمل الاستعمال للتزوير أو حيازة أدوات التزوير، مع العلم بالتزوير.
- (٢) يعاقب على التزوير بمجرد الشروع فيه بما لا يزيد عن نصف العقوبة في الصورة المحددة.
- (٣) الاشتراك في الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة يستحق صاحبها العقاب بنفس عقوبة الفاعل.



(١) أدخل النظام جرائم التزوير الإلكتروني بعبارة موجزة، فقال عند تعريفه للمحرر: "كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات"



الخاتمة

في ختام هذا البحث أسأل الله أن يكون هذا من العلم الذي ينفع صاحبه، ويمكن إجمال أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

(١) اختار البحث تعريفاً للتزوير الإلكتروني هو: "تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو سجل الكتروني، بأية وسيلة كانت، وبنية استعماله، تغييراً من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد"

(٢) التزوير الإلكتروني جريمة لا بد أن تتوفر فيها أركان الجريمة العامة وهي: الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي. وزادت جريمة التزوير الإلكتروني بركن خاص وهو وجود الضرر. وبعضهم جعل هذا الركن داخلياً ضمن الركن المادي والأمر في هذا واسع.

(٣) التزوير لا يخرج حكمه عن شهادة الزور، فإذا كانت شهادة الزور باللسان فإن التزوير يكون بالفعل، وكلاهما كذب وإبطال للحق وإثبات للباطل.

(٤) رجح البحث أن الفقهاء يرون عقوبة من قام بالتزوير، ولكن اختلفوا في نوعها، ولذلك فإن الخلاف يتجه عند الجميع إلى القول بتعزيره.

(٥) أخذ النظام السعودي بالقول بالتعزير في جريمة التزوير، فجعل العقوبة على من قام بالتزوير متنوعة تختلف بحسب نوعها والصور التي وقع عليها التزوير، ولكنها تدور بين الحبس والتعزير بالمال، وجعل التزوير على صور متعددة: عادية أو مشددة وأخرى مخففة وصوراً ملحقة.





المراجع

أولاً: الكتب:

١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د: م، د: ط، ١٣٩٩ هـ.
٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠ هـ.
٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.
٤. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتب تحقيق التراث، دار الرسالة، بيروت، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ.
٥. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، د. فانيامبادي عبدالرحيم، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٣٢ هـ.
٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب، د: م، ط: ١، ١٤٢٩ هـ.
٧. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط: ١، ١٣٨٠ هـ.
٨. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار حجر، مصر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٨٩ هـ.
١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، د: ط، د: ت.
١١. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د: ط، ١٤١٥ هـ.
١٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الهوتي، وزارة العدل، السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ.
١٣. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، د: ط، د: ت.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد البصري، تحقيق علي



- محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ.
١٦. النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٥ هـ.
١٧. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام ١٤٢٨ هـ، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ١، ١٣١٤ هـ.
١٩. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠ هـ.
٢٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعرف، د: ط، د: ت.
٢١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، د: ت.
٢٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د: ط، د: ت.
٢٣. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
٢٤. شرح منتهى الإرادات (معونة أولي النهى)، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تحقيق أ.د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسد، السعودية، ط: ٥، ١٤٢٩ هـ.
٢٥. شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٨٩ هـ.
٢٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٢، ١٣١٧ هـ.
٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ.



٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرق، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، السعودية، ط: ١٤١٣هـ.

٢٩. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط: ٣، ١٤١٧هـ.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٣١. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٣٢. الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

ثانياً: الرسائل والبحوث العلمية:

١. الجرائم الإلكترونية بين الشريعة والقوانين الوضعية، عطوة مضعان مسلم أبو غيلون، رسالة دكتوراة في القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.

٢. جريمة التزوير الإلكتروني. م.م. فرقد عبود العارضي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط

<https://2u.pw/fJLhZ>

٣. الأحكام الشرعية والجنائية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، فهد سعد بن تركي آل سعود، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة في المعد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٧هـ.

٤. أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان محمود حسن، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م.

٥. أركان الجريمة الجنائية في النظام السعودي. مكتب الصفوة للمحاماة.

٦. جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، عمر عبد السلام حسين الجبوري، رسالة ماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م.

٧. جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، عبدالرحمن مهل الروقي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون من كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦هـ.



٨. جريمة التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة وضوابط التفرقة بينهما، عاصم عادل محمد العضائيلة، رسالة ماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠١١ م.
٩. جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د: ط، د: ت.





References

I. Books:

1. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, Aḥmad ibn Zakariyyā ibn Fāris al-Rāzī, ed. ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, n.p., n.ed., 1399 AH.
2. *Mukhtār al-Šihāḥ*, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAšriyyah, Beirut, 5th ed., 1420 AH.
3. *Lisān al-ʿArab*, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī ibn Manzūr, Dār Šādir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
4. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī, Maktab Taḥqīq al-Turāth, Dār al-Risālah, Beirut, 8th ed., 1426 AH.
5. *Muʿjam al-Dakhīl fī al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Ḥadīthah wa Lahajātihā*, Dr. Vaniyambadi ʿAbd al-Raḥīm, Dār al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1432 AH.
6. *Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāširah*, Dr. Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, ʿĀlam al-Kutub, n.p., 1st ed., 1429 AH.
7. *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1st ed., 1380 AH.
8. *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*, ed. Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, Egypt, 1st ed., 1422 AH.
9. *Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah*, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 1st ed., 1389 AH.
10. *Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq*, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, n.ed., n.d.



11. *Hāshiyatā Qalyūbī wa 'Umayrah*, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī & Aḥmad al-Barlusī 'Umayrah, Dār al-Fikr, Beirut, n.ed., 1415 AH.
12. *Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'*, Maṣṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī, Ministry of Justice, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH.
13. *Al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Maṭba'at al-Sa'ādah, Egypt, n.ed., n.d.
14. *Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*, 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baṣrī, ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ & 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
15. *Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad*, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
16. *Al-Niẓām al-Jazā'ī al-Sa'ūdī li-Jarā'im al-Tazwīr*, Issued by Royal Decree No. (M/11) dated 18/2/1435 AH.
17. *Majmū'at al-Aḥkām wa al-Mabādi' al-Jazā'iyyah li-'Ām 1428 AH*, Diwān al-Maẓālim, Kingdom of Saudi Arabia.
18. *Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Egypt, 1st ed., 1314 AH.
19. *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah*, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr, ed. Muḥammad Muḥammad Aḥīd, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1400 AH.
20. *Hāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr (Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik)*, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalūtī al-Shahīr bi-al-Ṣāwī, Dār al-Ma'rifah, n.ed., n.d.
21. *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, n.ed., n.d.



22. *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.ed., n.d.
23. *Al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā al-Muqni’*, Shams al-Dīn Ibn Abī ‘Umar ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah, ed. Dr. ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī & ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar li-al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, Egypt, 1st ed., 1415 AH.
24. *Sharḥ Muntahā al-Irādāt (Mu‘awnat Ūlī al-Nuhā)*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Fatūḥī, ed. Prof. Dr. ‘Abd al-Malik ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadī, Saudi Arabia, 5th ed., 1429 AH.
25. *Sharḥ Faṭḥ al-Qadīr ‘alā al-Hidāyah*, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī al-Ma‘rūf bi-Ibn al-Humām, Maktabat wa Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 1st ed., 1389 AH.
26. *Sharḥ al-Kharshī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl*, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Kharshī, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Egypt, 2nd ed., 1317 AH.
27. *Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Imrānī, ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH.
28. *Sharḥ al-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Kharqī*, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī, Dār al-‘Abīkān, Saudi Arabia, 1st ed., 1413 AH.
29. *Al-Mughnī*, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, ed. Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī & Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub, Saudi Arabia, 3rd ed., 1417 AH.
30. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn*, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī, Damascus, 3rd ed., 1412 AH.



31. *Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh*, Abū al-Wafā' 'Alī ibn 'Aqīl al-Baghdādī, ed. Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
32. *Al-Fath al-Mubīn bi-Sharḥ al-Arba'īn*, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed., 1428 AH.

II. Theses and Research Papers:

1. *Al-Jarā'im al-Iliktrūniyyah bayna al-Sharī'ah wa al-Qawānīn al-Waḍ'iyyah*, 'Aṭwah Miḍ'ān Muslim Abū Ghaylūn, PhD Dissertation in Islamic Judiciary, Graduate Studies College, University of Jordan, 2009.
2. *Jarīmat al-Tazwīr al-Iliktrūnī*, Farqad 'Abbūd al-'Āriḍī, Research published online at: <https://2u.pw/fJLhZ>.
3. *Al-Aḥkām al-Shar'iyyah wa al-Jinā'iyah li-Jarā'im Tazwīr al-Muḥarrarāt al-Rasmiyyah*, Fahd Sa'd ibn Turkī Āl Sa'ūd, Master's Thesis in Crime Prevention, Higher Institute for Security Studies, Arab Center for Security Studies and Training, 1417 AH.
4. *Aḥkām Jarā'im al-Tazwīr fī al-Fiqh al-Islāmī*, Sāmīr Burhān Maḥmūd Ḥasan, Master's Thesis in Islamic Jurisprudence and Legislation, Graduate Studies College, An-Najah National University, 2010.
5. *Arkān al-Jarīmah al-Jinā'iyah fī al-Nizām al-Sa'ūdī*, Al-Ṣafwah Legal Office.
6. *Jarīmat al-Tazwīr al-Iliktrūnī fī al-Tashrī' al-Urdunī*, 'Umar 'Abd al-Salām Ḥusayn al-Jubūrī, Master's Thesis in Public Law, Faculty of Law, Middle East University, 2017.
7. *Jarīmat al-Tazwīr al-Iliktrūnī fī al-Nizām al-Sa'ūdī*, 'Abd al-Raḥmān Muḥall al-Ruwayqī, Master's Thesis in Sharia and Law, College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, 1436 AH.



8. *Jarīmatā al-Tazwīr al-Jinā'ī wa al-Maṣaddaqāt al-Kādhībah wa Ḍawābiṭ al-Tafrīqah baynahumā*, 'Āṣim 'Ādil Muḥammad al-'Aḍāyilah, Master's Thesis in Law, Graduate Studies College, University of Jordan, 2011.
9. *Jarā'im al-Tazyīf wa al-Tazwīr wa al-Rishwah wa Ikhtilās al-Māl al-'Āmm*, Aḥmad Abū al-Rūs, al-Maktab al-Jāmi'ī al-Ḥadīth, Alexandria, n.ed., n.d.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٦١٧
المبحث الأول: تعريف التزوير الإلكتروني	١٦٢٢
المطلب الأول: تعريف التزوير الإلكتروني لغة	١٦٢٢
المطلب الثاني: تعريف التزوير الإلكتروني اصطلاحاً	١٦٢٤
المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني وحكمه	١٦٢٧
المطلب الأول: الركن الشرعي (القانوني)	١٦٢٨
المطلب الثاني: الركن المادي	١٦٢٩
المطلب الثالث: الركن المعنوي	١٦٣٢
المطلب الخامس: حكم التزوير الإلكتروني	١٦٣٤
المبحث الثالث: عقوبة التزوير الإلكتروني	١٦٣٦
المطلب الأول: طرق إثبات التزوير الإلكتروني	١٦٣٦
المطلب الثاني: عقوبة التزوير عند الفقهاء	١٦٣٨
المطلب الثالث: عقوبة التزوير الإلكتروني في النظام	١٦٤١
المراجع	١٦٤٣
فهرس الموضوعات	١٦٥٢

